



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية المرابعة المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحسيرير	كسسات		ــــراکــــ	الاشــــراك	
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	سنة	٦ اشهر	۲ ائىپر		
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك عبد الهاتف (١٩ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ _ الجزائر (١٩ - ٣٢٠٠ ـ الجزائر (١٩ - ١٨ - ٦١ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١	۶۶ دج دج دج	وع ۱٤ وي ۲۰	دع ۸ ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر	
ثمن العدد ١٥ر. دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسمال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، بودي عن تفيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دج للسطر					

قوانسين و أوامس

- أمر رقم ٦٨ - ٦٣٨ مؤرج في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري. ١٩٩٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس السوزراء

ــ قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ١٩٩١

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ وحدات الملازمين من الدرجة الثانية للملاحة والميكانيكيين

فهـــرس

التابعين للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر . الجزائر .

وزارة الداخلسة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة (استدراك) .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٨. الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة مراكز التكوين الادارى (الفرع القضائي كتاب الضبط) .

- قرار وزارة مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح أجور للتلامية الشرطيين التابعين للنظام العمومي من

ـ قرار مؤرخ فی ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر منة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة ادارية تقنية عمالية لدى هامل عمالة تيزى وزو ٠

وزارة الدولة الكلفة بالالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نواقمبر مسئة ١٩٦٨ يتضمن تتميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لبرج منايل .

ـ قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ١٩٩٥

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن كيفيات سير اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص .

ـ قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص .

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه اجراءات الطعن المقدم

الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتشى الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص .

قسرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لملك « فدج و كحول اسماعيل » سابقا مساحتها ١٤٠٠ م٢ لفائدة مشروع مصلحة الهنسدسة القسروية والسرى الفلاحي لاستعمالها حظيرة للمعدات .

سنة ١٩٦٨ الموادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص مجانا قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات و ٤٤ آرا و ٥٠ سنتيارا كائنة ببلدية جيجل دوار العوانة سابقا وتابعة للمجموعة رقم ١٦٢ - ١٩٠٨ من ملك أندرو وفيدال سابقاً ومشتملة على بناية مكونة من طابقين وقطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح السزراعي (مديسرية الغسابات وحماية واستصلاح الاراضي) •

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتى ارض لوزارة التربية الوطنية .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيردة .

فوانين واوامِر

المر رقم ٦٨ – ٦٣٨ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ – ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر كا نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الشوري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ هـ عبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن المشاء المجلس القضائي الثورى ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ، يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يعدل المقطع الثانى من المادة ؟ من الامر رقم ١٨ - ١٠٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ؟ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الشوري كما يلي:

ويساعده وكيل او عدة وكلاء للنيابة يعينون من بين الضباط ذوى الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي او من بين القضاة .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاســة مجلس الوزراء

قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوقمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ع نوفمبر سنة ١٩٦٨ ادرج ورسم الكتاب الاداريون الآتي ذكرهم في اطار الكتاب الاداريين:

السادة:

مصطفى عزوني ، الشريف بن مومة ، محمد الطاهر بن حبيلس ، ناصر غروس ، محمد السعيد بن جدو 6

> السيدة بلحيرش المولودة زرية طلايش ، الآنسة فاطمة مرسى .

ورتب المعنيون ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذه القرارات.

بموجب قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ع نوفمبر سنة ١٩٦٨ ادرج ورسم النواب الاداريون الآتي ذكرهم في اطار الاعوان الاداريين :

عمر سباعی 4 عبد الوهاب بویکنی ، عبد الكريم ياحي 4 الاخضر بوزيدي ، موهوب زروقي 6 محمد جيطلي 4 ابراهیم شعاف ، عمر حمی ک محاند امقران لونيس ، الطاهر حمودی ، عثمان مالك ، حسين قاضي 4 محاند الصادق أورابح ، محمد خلدون ، هاشمي صالحي . عبد الوهاب خياري ،

السيدتان

شواف المولودة فطومة دراجي ا سايل المولودة غنية عيادى .

ورتب المعنيون ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذه القرارات.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ادرجت في سلك الاعوان الاستشفائيين الممرضة السيدة حدادى المواودة فاطمة الزهراء طارب .

ورتبت المعنية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قراد وزادی مشترك مؤدخ فی ۱۵ شعبان عام ۱۳۸۸ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ وحدات اللازمين من الدرجة الثانية للملاحة والمكانيكيين التابعين للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ١٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم التعليم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث قسمين جديدين بالمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة لسنة ١٩٦٨ في الباب ٤٣ ــ ١. من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تخصص منحة شهرية قدرها ٣٠٠٠ دج التلاميذ المدعوين لاتباع دروس وحدات تكوين الملازمين من الدرجة الثانية للملاحة والميكانيكيين بالدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في الجزائر.

اللدة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراظية

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبن سنة ١٩٦٨ .

> وزير الدولة الكلف بالنقل رابح بيطاط الكاتب العام

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط صالح مبروكين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الكاتبة (استدراك)

الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٨١ ـ العمود الاول ـ المادة ١٢ ـ السطر الخامس .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نجح في مسابقة الدخول الى مراكز التكوين الادارى المترشحون الآتية اسماؤهم .

الفرع القضائي ـ كتاب الضبط:

حمادي بن جمعة عبد القادر بوعافية بدره احسن السعيد جنحية الخميسي علاب محمد بن قاره عمار میلودی الصديق مزهودي على صالح مارس

مخلواف العبراوي

محمد كماش وشيد العارم

محمد الطاهر بن سي احمد للزهراء عمارة

> احمد الاشخب على ميبروك

محمد قبري حسينت بن ديب

وزارة الداخلية

الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة

الجريدة الرسمية _ العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ٥ جمادي

بدلا من:

« . . . تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ » يقرأ ما يلى:

★ . . . تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ » ﴿ والباقي بدون تغيير) م

ه نوفمبر سنة ١٩١٨ يتضمن تحديد قسائمة التشحسين الناجحين في مسابقة مراكز التكوين الادارى (الفرع القضائي كتاب الضبط)

قسنطينية وهسران

منصور حمداوي إفتيحة مقداد عبد الكريم عيساني محمد أيخلف الصفير ربيعة الزين محمد مير محمد البشين محمد الخضير زواوی امسکین جلول دحــو

انسالم بوزيدى محمد باعلى

ابن يحي بن شبعاط محمد مرسلی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح أجور للتلاميذ الشرطيين التابعين للنظام العمومي

أن وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– بمقتضي المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص بأعوان النظام العمومي ،

يقرران ما يلى:

اللادة الاولى : يتقاضى التلاميذ الشرطيون التابعون للنظام العمومي المرتب المناسب للرقم الاستدلالي ١١٥٠

لا تدخل في هذا اللرتب الفوائد الاخرى او التعويضات ..

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

> وزير الداخليسة احمد مدغري

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة ادارية تقنية عمالية لدى عامل عمالة تيزي وزو

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فيما يخص الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة .

يقرر ما يلى:

البساب الاول التساسيس

اللاة الاولى: تؤسس لدى عامل عمالة تيزى وزو لجنة ادارية تقنية عمالية .

البساب الثاني التاليف

اللدة ٢: تتألف اللجنة الادارية التقنية العمالية من:

- _ عامل عمالة تيزى وزو ، رئيسا ،
- رؤساء المصالح الخارجية أو المديرون الذين يقومون بنشاطاتهم في العمالة ،
 - _ الكاتب العام للعمالة ،
 - رئيس ديوان عامل العمالة .

يقوم الكاتب العام للعمالة بكتابة اللجنة الإدارية التقنية العمالية .

المادة ٣: يستثنى من احكام المادة ٢ اعلاه ، رؤساء المصالح المينة اختصاصاتهم فى المادتين ٨ و ٩ من المرسوم رقم ٨٦ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ؟: يجوز للجنة الادارية التقنية العمالية ان تضم اليها كل شخص مختص وذلك تبعا للمسائل المقيدة في جداول اجتماعاتها.

الباب الثالث الاختصاصات

اللدة o: تقوم اللجنة الادارية التقنية العمالية ضمن الاطار العام للمخطط المقرر من طرف الحكومة والمتعلق بالتنمية والتجهيز العاجلين لعمالة تيزى وزو بما يلي:

- _ ابداء رأيها في تحديد القطاعات التي تستحق الأولوية التنسيق الختلف نشاطات العمالة ،
- _ ابداء رأيها في تحديد القطاعات التي تستحق الأولوية لتنمية العمالة ،
 - ـ تقديم رأيها حول العمليات الكبرى المقررة ،
 - اعلام عامل العمالة بدرجة تقدم الاشفال الجارية ،
- _ وبصورة عامة، السماح بتبادل الآراء والبحث عن الحلول الكفيلة بان تساعد على التنمية العاجلة للعمالة .

البساب الرابع التسييسر

المادة ٦: تجتمع اللجنة الاداوية التقنية والعمالية في دار الممالة ، مرة في الاسبوع وبدعوة من رئيسها .

وفيما عدا الاجتماعات الاسبوعية ، يجوز للجنة ان تجتمع عندما يرى رئيسها ذلك لازما .

اللادة ٧: يعرض اعضاء اللجنة الادارية والتقنية العمالية على الرئيس لائحة المسائل التي يقترحون تقييدها في جدول الاعمال وذلك في ظرف يومين قبل تاريخ الاجتماع .

يقوم الرئيس بتحديد جدول الاعمال وتاريخ الاجتماع ويعلم بذلك اعضاء اللجنة .

المادة ٨: توجه نسخة من محضر الاجتماع الى كل عضو من اعضاء اللجنة الادارية التقنية العمالية بعد توقيعه من طرف الرئيس وكاتب هذه اللجنة .

وتوجه ايضا نسخة من المحضر الى كل واحد من اعضاء الحكومة .

اللاة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر

احمد مدغري

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سئة المرائب المضمن تتميم النطاق الاقليمي لقباضة المرائب المختلفة لبرج منايل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء منطقة الرى لوادى الاربعاء ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي:

المادة الإولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في . آ. يناير سنة ١٩٥٩ ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار . اللادة ٢: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من اول اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ينابر سنة ١٩٦٩ .

> المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالجزائر ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ م

> الكاتب العسام صالح مبروكين

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۸۸

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضــة	المسوكل	تعيين القباضــة
تزاد: منطقة الري لوادى الاربعاء		۱/ عمالة القبائل الكبرىا) دائرة برج منايلبرج منايل	قباضة الضرائب المختلفة لبرج منايل

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ؟

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٦ المؤرخ ٢٩ ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن بموزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيمين بموجب الامر رقم ۲۷ - ۲۹۰ المؤرخ في ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، إ

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار (٢٠٠٠ر ٧٩٣ر ٢ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار (٢٠٠٠ر ٢٩٣٠ ٢٠٠٠) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

الجدول ((أ))

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
	أ ـ المالح المالية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
717 Deieres	الادارة المركزية - الاحور الرئيسية	»T-Y3

تابع الجهدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
٩٠٠٠٠٠	الخزينة _ الاجور الرئيسية	11-75
00.,	مصالح الضرائب ــ الاجور الرئيسية	T1-T1
٠٠٠٠ (٣٠)	التنظيم العقارى والمساحي ـ الاجور الرئيسية	£1—٣1°
٧٠٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ــ الاجور الرئيسية .	01_71.
۰۰۰د۹۳۷۵۲	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
,	القســم الرابع	*
٧	الادوات وتسيير المصالح	
15.1.5	حظيرة السيارات	91-78
۰۰۰د۲۸۷۲۱	الايجارات	97-78
۰۰۰د۲۹۲۷۲۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الشريف بن اعراب كاتب ضبط متمرن بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عينت الآنسة منيرة بن عياد الشريف كاتبة ضبط متمرنة بمحكمة قسنطينة . . .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى بن معمر كاتب ضبط متمرن بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عينت الآنسة حفيظة حساني كاتبة ضبط متمرنة بالمجلس القضائي بقسنطينة ...

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ؟ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ عين السيد الزبير الوراری كاتب ضبط متمرن بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد رابح مالحي كاتب ضبط متمرن بمحكمة زيفود يوسف.

موجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٤ و قمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الاعلى سلوله كاتب ضبط متمرن بمحكمة سكيكدة .

ویسری مفعول هذه القرارات ابتداء من ۱ غشت سنة ۱۹۹۸ م

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عمر قرندى كاتب ضبط متمرن بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الوافق ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ يتضمن كيفيات سير اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لمؤسسات التعليم الخاص ، ولا سيما المادة ٦ منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اللجنة الاستشسارية للتعليم الخاص المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٧ المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تجتمع بصفة عادية في مركز وزارة التربية الوطنية خمس مرات في العام وفي يوم الاثنين الاول من أشهر فبراير وأبريل ويونيو واكتوبر وديسمبر وبدعوة من وزير التربية الوطنية الذي يتراسها بحكم القانون .

ويجوز لها ان تجتمع في دورة غير عادية ، بناء على طلب الرئيس او الثلث من اعضائها .

اللدة ٢: يجوز للجنة الاستشسارية أن تعسين لديهسا لجنة فرعية متخصصة وأحدة أو أكثر .

تجتمع هذه اللجان الفرعية فى ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد اجتماع اللجنة الاستشارية وتعين مقرريها وتحقق فى القضايا الموكلة اليها .

اللادة ٣: يعين المثلان للتعليم الخاص وكذا اعضاء اللجنة الستة من طرف وزير التربية الوطنية لمدة اربعة اعدوام قابلة للتجديد •

يجون أن تنهى مهام كل واحد من هؤلاء الاعضاء بناء على طلبه أو لأي سبب جدي .

المادة ؟ : تكون وظائف عضو اللجنة شرفية ومجانية ولا يقبض عنها أي تعويض .

المادة o: يتسلم الكاتب الدائم للجنة الاستشارية الذى يعينه وزير التربية الوطنية باقتراح من مدير التعليم المدرسي جميع العرائض او الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص ويسجلها ويجمع كل الاوراق والاستندات المتعلقة بها ويقدمها الى اللحنة .

ويحضر الاجتماعات التى تعقدها هذه اللجنة والتى يحرر عنها محضرا يقيده فى دفتر المداولات بعد مصادقة اللجنة ويوقع مع الرئيس على معاضر الاجتماعات .

ويوجه الدعوات للحضور وكذا جدول الاعمال الذي يحدده الرئيس وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع .

اللادة 7: تتداول اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص في جميع الطلبات والمسائل المتعلقة بالتعليم الخاص والتي يعرضها عليها وزير التربية الوطنية وتحقق فيها فورا او تحيلها على اللجان الفرعية التي يجب ان تسلم آراءها بشأنها بمجرد انعقاد الاجتماع الموالى الذي تعقده اللجنة.

ان الرأي الذى تبديه هذه اللجنة يجب ان يكون مطابقا لاراء مجموع اعضائها او اكثريتهم .

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخياص

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي للتعليم الخاص ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: بتعين على كل شخص طبيعي او معنوى خاضع للقانون الخاص او كل جماعة تريد فتح مؤسسة للتعليم الخاص كما هو محدد في المادة الاولى من الامر رقم ١٨٦ – ٧١ المؤرخ في في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه أن يقوم بالاجراءات المحددة في المواد التالية .

المادة ۲: ترسل اربعة تصريحات متطابقة تتضمن نوع المؤسسة وغرضها ، ومكان تأسيسها الى السلطات التالية:

- _ رئيس المجلس الشعبي البلدى المعنى بالامر ،
 - _ عامل العمالة ،
 - وكيل الدولة ،
 - _ مفتش الاكاديمية .

المادة ٣: يلصق رئيس المجلس الشعبي البلدى التصريح بعد تسلمه ، في اللوحة المخصصة لهذا الفرض .

ويفتح سجل خاص بمقر المجلس الشعبي البلدى خلال مدة لصق التصريح المحددة بثلاثين يوما لتسجيل التجفظات والملاحظات التى قد يتقدم بها اشخاص حول هذا الموضوع.

يعين رئيس المجلس الشعبى البلدى لجنة مكلفة بابداء رأيها حول صلاحية المحلات وملاءمتها للقواعد الصحية .

وتشتمل هذه اللجنة على : المهندس المعمارى للبلدية والمفتش البلدى الخاص بحفظ الصحة ، ومندوب للمجلس الشعبي البلدى ، ويلحق بها مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ممثلا لمفتش الاكاديمية .

تنتقل هذه اللجنة المشكلة كما سبق لماينة المحلات وتفتيشها ، ثم تضع محضرا في ذلك وترسله الى رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال الخمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل التصريح .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدى عامل العمالة ، ومفتش الاكاديمية بنتائج التحقيق وبرايه الشخصي ، وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل التصريح .

اللدة): يرفق التصريح الموجه الى عامل العمالة بالوثائق التالية:

1 _ ساعات الدراسة والبرامج ،

٢ _ قائمة الاشخاص المستخدمين في الادارة والتعليم ٤

٣ ـ نسخة من القانون الاساسي للجمعية ، عند الاقتضاء ،
 اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا تابعا للقانون الخاص.

يستلم عامل العمالة التصريح ويبدى رأيه بعد الاطلاع على رأي رئيس المجلس الشعبي البلدى ، حول صلاحية المؤسسة من ناحية المصلحة العامة والنظام العام ويخبر مفتش الاكاديمية بقراره وبرأي رئيس المجلس الشعبي البلدى خلال شهر.

اللدة o: يرفق التصريح الموجه الى وكيل الدولة بقائمة المستخدمين في الادارة والتعليم .

ويبدي وكيل الدولة رأيه حول الاهلية الشرعية والقانونية الخاصة بالمستخدمين في الادارة والتعليم ، ويخبر بذلك مفتش الاكاديمية خلال شهر ابتداء من تاريخ تسجيل نفس التصريح.

اللدة 7: يرفق التصريح الموج، الى مفتش الاكاديمية بما يلى:

١ _ ملف يتعلق بالمؤسسة ،

٢ _ ملف يتعلق برئيس المؤسسة ٤

٣ _ ، الهات خاصة بالمعلمين .

للدة ٧ : يجب ان يشتمل الملف المتعلق بالمؤسسة على ما يلى :

التسميم مع الابعاد للمحلات مصدقا عليه من قبل مسندس م مارى مقبول من طرف الإدارات او الجماعات المحلية مع بيان سعة قاعات الدراسة لاستيعاب التلاميذ وعند الاقتضاء قاعلك النوم ،

ب) عقد النصرف القانوني في الاماكن ،

ج) البرامج ومواقيت الدراسة 🖟

د) نسخة من القانون الاساسي اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص 6

ه) قائمة المستخدمين في الادارة والتعليم ك

و) التعريفات التي يجب تطبيقها .

المادة A: يجب ان يشتمل الملف المتعلق برئيس المؤسسة على ما يلي:

أ) شهادة الميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية 6

ب) شهادة الجنسية ،

ج) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

د ، نسخة مصدقة للشهادات ،

ه) قائمة المهن التي مارسها المعني بالامر واماكنها خلال العشر سنوات الاخيرة)

و) شهادة تثبت بأن المعني قد مارس التعليم مدة سنتين متواليتين على الاقل في التعليم الابتدائي بالنسبة لادارة المؤسسات الابتدائية ، وثلاث سنوات متتالية على الاقل بالنسبة لادارة المؤسسات الثانوية او التقنية .

وعند عدم وجود هذه الشهادة يضيف المعنى بالامر طلبا معلد لاعفائه من التدريب .

ز) شهادتان ، احداهما من طبیب محلف عام واخری من طبیب محلف اختصاصی فی الامراض الصدریة یثبتان فیهما بأن المعنی بالامر خال من کل مرض او مرض معد ، وکل عاهة تمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادیة .

اللدة ٩: يجب ان تشتمل الملفات المتعلقة بكل واحد من المعلمين على ما يلى:

أ) شهادة الميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

ب) شهادة الجنسية ،

ج) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

د) نسخة مصدقة للشهادات ،

ه) شهادتان طبیتان ، احداهما من طبیب محلف عام وأخرى من طبیب محلف اختصاصی فی الأمراض الصدریة ، یثبتان فیهما أن المعنی بالأمر غیر مصاب بأی مرض معد أو عجز قد یمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادیة ،

المادة ١٠: يستلم مفتش الاكاديمية التصريح ومختلف المفات ويقوم بتسجيلها واعطاء وصل فى ذلك الى صاحب التصريح ، ويتولى دراستها بمجرد تلقيه آراء عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدى ، وعند الاقتضاء التحفظات التى قد يقدمها اعضاء لجنة التحقيق الخاصة بعملاحية الأمكنة أو الآخرون .

يمنع مفتش الاكاديمية او يرفض الترخيص الذي قديتناول حتى مبدا احداث المؤسسة والشروط المادية لحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وكذلك محتوى البرامج والتعريفات الواجب تطبيقها ، وذلك خلال ستة اشهر على الاكثر بعد

تسجيل التصريح والملفات المرفقة ، وبعد التأكد من عدم تبعية المدير والمدرسين للتعليم العمومي .

لا يجوز تأخير اتخاذ القرار الى ما بعد الآجال المحددة حتى في حال عدم وصول رأي السلطات الى مفتش الاكاديمية في الوقت المناسب .

يبلغ هذا القرار الى عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالامر .

المادة . 11 : على صاحب التصريع ان يطلب من مفتش الاكاديمية بعد منحه الترخيص المصادقة على صلاحية تجهيزات مؤسسته وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة ١٢

وللمعني ان يشرع في إفتح مؤسسة بمجرد المصادقة على صلاحية التجهيزات المذكورة .

اللدة ١٢ : يعين مفتش الاكاديمية لجنة دائمة للنظر في صلاحية تجهيز مؤسسات التعليم الخاص ، وهي تتألف کما یلی:

مغتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،

_ رئيس مؤسسة التعليم العمومي ،

- مسؤول مصلحة البناءات المدرسية الملحق بالمنشية الإكاديمية .

يجب على اللجنة أن تعلن عن رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفها بذلك من قبل مفتش الاكاديمية .

ويصدر مفتش الاكاديمية قراره النهائي ، بعد رأي اللجنة ، حول صلاحية التجهيز وذلك خلال شهر من رفع الطلب اليه من قبل صاحب التصريح .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ستمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه اجراءات الطعن القدم الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتشي الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والتضمن القانون ٠٠ الاساسى لمؤسسات التعلم الخاص ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن القرارات التي يتخدها مفتش الاكاديمية حول فتح مدرسة التعليم الخاص او اغلاقها ، والعقوبات التى قد يضطر الى تقريرها تجاه اشخاص الادارة او التعليم وحتى التلاميذ البالفين سنا يخضعون فيها للالتزام المدرسي يمكن تقديم الطعن فيها من طرف المعنيين أو السلطات العنية، وذلك ضمن الاشكال والآجال المحددة في المواد التالية .

اللادة ٢: تودع لدى مفتش الاكاديمية التي توجد في دائرتها المؤسسة ، العريضة الموجهة الى وزير التربية الوطنية بعد ان تكون معللة حسب ما يقتضيه القانون ، ومرفقــة بالاوراق الثبوتية وذلك خلال الشبهر الذي يلى تاريخ ابلاغ القرار المتعلق بالفتح والاغلاق أو العقوبة ، ويسلم في ذلك وصل الى صاحب العريضة •

المادة ٣: يدرس العريضة مغتش الاكاديمية ثم يرسلها الى وزير التربية الوطنية بعد سبعة أيام من تسجيلها على الاكثر ، مرفقة برأيه المفصل عن الحالة ، وباللف الكامل

المادة ؟: يتم تسليم العريضة المرفقة بالاوراق الثبوتية وبالملف وبالرأي المعلل لمفتش الاكاديمية الى وزارة التربية الوطنية (بمديرية التعليم المدرسي) وهي تتولى تسجيلها واعطاء وصل في ذلك .

تحول العريضة الى الكتابة الدائمة للجنة الاستشارمة خلال الخمسة عشر يومًا التي تلي وصولها ، ثم ترتب مع القضايا المقيدة للدرس وتقدم الى اللجنة خلال اول اجتماع لها بعد هذا التاريخ م

الله ق : يصدر وزير التربية الوطنية قراره بالدرجة الاخيرة ويبلغه الى صاحب العريضة والى السلطات المعنية عن طريق مفتش الاكاديمية .

اللدة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ | الهندسة القروية والري الفلاحي لاستعمالها حظيرة سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لملك « فدج وكتول اسماعيل . سابقا مساحتها ١٤٠٠ م٢ لفائدة مشروع مصلحة

للمعسدات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق

۱۲ سبته بر سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عسيالة الأوراس خصصت لمسلحة الهندسة التروية والرى الفلاحي قطعة أدخن مساحتها ۱۶۰۰ م تابعة لمجموع الملك المعسوب صابقا للمسمى قدج والحول وذلك لجعلها حظيرة للمعدات لفائدة المصلحة الآنفة الذكر ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبيسن أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص مجانا قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات و ٤٤ آرا و ٥٠ سنتيارا كائنة ببلدية جيجل دوار العوانة سابقا وتابعة للمجموعة رقم Pie/A- ١٦٢ من ملك اندرو وفيدال سابقا ومشتملة على بناية مكونة من طابقين وقطعة ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفابات وحماية واستصلاح الاراضي)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الغابات وحماية واستصلاح الأراضى) قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات و ٤٤ آرا و ٠٠ سنتيارا كائنة ببلدية جيجل دوار العوانة سابقا وتابعة للمجموعة رقم ١٦٢-٩١٩من ملك اندرو وفيدال سابقا ومشتملة على بناية مكونة من طابقين وقطعة ارض ، لاستعمالها من قبل المديرية المذكورة اعلاه .

ويعاد العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المبين اعلاه .

قـرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتي أرض لوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت لوزارة التربية الوطنية قصد توسيع ثأنوية مليحة حميدو القطعتان التاليتان:

- ا قسم من القطعة رقم ٢٤١٧ باستثناء البناية والارض
 التى شيدت فيها والبالغة مساحتها ٢٤ آرا و ٦٨ سنتيارا .
- ٢) القطعة رقم ٢٤١٧/٢ مساحتها ١٥ آرا و ٩٠ سنتيارا ٠

ان هاتین القطعتین المخصصتین للبناء مرسومتان فی مخطط فرع ۳ من مدینة تلمسان وقد كانتا تابعتین لملك السید بالدیفیا ، وأعلن عنهما بأنهما أملاك شاغرة بموجب القرار العمالی رقم ۲۸۸/۷۷ المؤرخ فی ۳۰ مارس سنة ۱۹۳۵ ۰

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن جُلب ١١١ من عسين مسسيردة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦. أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

۱) يؤذن لمبلدية السواحلية بجلب الماء من عين مسيردة قصد تموين مركزى أولاد على وأولاد صمو بللاء الصالسيع للشرب ٠

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ هره. لمتر في الثانية ٠

أ) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذ الم يستعمل الاذن في الاجل المحدد في الفقيرة ٣ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغير الغرض الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمن من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقددار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بهذا القدرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن •

٤) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فــودا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن و

•) يمنح هذا الاذن مقابل أتاوة سنوية تبلغ ٢٠٠٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل معنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرَّسَمُ الثَّالِيْتِ وَقِدْرَهِ ٥ دِنَانِينِ المؤسِسِ بِمُوجِبِ المُرسُومِ المُوسِقِ الْمُورِبِ المُرسُومِ المُورِبُ الْمُنْدِ الْمُرْتِ فَى ١٩ يُونِيو سنة ١٩٣٧ المُعدل بِمُوجِبِ المُرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ المُعدل بِمُوجِبِ المُرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠.